

Compétence matérielle d'ordre public : le juge de district est seul compétent pour connaître de l'infraction d'entrave à la voie publique (Cass. crim. 2004)

Identification			
Ref 16033	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 2474
Date de décision 20040915	N° de dossier 10613/98	Type de décision Arrêt	Chambre Criminelle
Abstract			
Thème Compétence, Procédure Pénale		Mots clés Procédure pénale, Ordre public, Juge de la commune, Juge de district, Infraction, Excès de pouvoir, Entrave à la voie publique, Cour d'appel, Compétence matérielle, Cassation	
Base légale Article(s) : 28 - 29 - Dahir portant loi n° 1-74-338 du 24 joumada II 1394 (15 juillet 1974) fixant l'organisation judiciaire du Royaume Article(s) : 754 - Dahir n° 1-02-255 du 25 rejeb 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 22-01 relative à la procédure pénale		Source Revue : Revue du débat مجلة المناظرة	

Résumé en français

Encourt la cassation, pour violation des règles de compétence d'ordre public, l'arrêt d'une cour d'appel qui statue sur une infraction d'entrave à la voie publique. En effet, il résulte des dispositions du dahir fixant l'organisation judiciaire du Royaume que la connaissance d'une telle infraction relève de la compétence matérielle exclusive du juge de la commune ou du district. En se prononçant sur cette infraction, la cour d'appel a excédé sa compétence et violé la loi.

Résumé en arabe

خرق قواعد الاختصاص النوعي في الميدان الجزري من مشمولات النظام العام، تثار تلقائياً من طرف قضاة المجلس الأعلى. إن المخالفة المتابع بها الطاعن تتعلق بقطع طريق عمومية وهي المنصوص والمعاقب عليها في الفصل 29 (في فقرته 14) من الظهير رقم 1.74.339 المؤرخ في 15 يوليوز 1974. وأن المحكمة المطعون في قرارها حين تبنت في المخالفة المذكورة التي تختص بالنظر فيها محكمة الجماعة أو المقاطعة تكون قد

تجاوزت وخرقت الفصل 29 من القانون المذكور أعلاه وعرضت بالتالي قرارها للنقض والإبطال.

Texte intégral

القرار عدد 2474، الصادر بتاريخ 15/09/2004، ملف جنحي عدد : 10613/98

باسم جلالة الملك

إن المجلس – بعد أن تلت السيدة المستشارة زينب سيف الدين التقرير المكلفة به في القضية، وبعد الإنصات إلى السيد محمد منصوري المحامي العام في مستنتاجاته وبعد المداولة طبقاً للقانون

بناء على المادة 754 من قانون المسطرة الجنائية، نظراً لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن. في شأن وسيلة النقض ذات الأولوية المثارة تلقائياً من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق قواعد الاختصاص النوعي في الميدان الجزري.

بناء على الفصل 28 من الظهير رقم 1.74.339 المؤرخ في 15 يوليوز 1974 وتحديد اختصاصها.

حيث ينص هذا الفصل على ما يلي: « يختص حكام الجماعات وحكام المقاطعات بالنظر في الجرائم المقررة في الفصول الآتية إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها نفوذ أو التي يقيم المقترب بها »

وحيث أن المخالفة المتابع بها الطاعن تتعلق بقطع طريق عمومية وهي المنصوص والمعاقب عليها في الفصل 29 من نفس الظهير في فقرته الرابعة عشر.

وحيث أن المحكمة المطعون في قرارها حين بتت في المخالفة المذكورة التي تختص بالنظر فيها محكمة الجماعة أو المقاطعة تكون قد تجاوزت اختصاصها وخرقت القانون المشار إليه أعلاه وعرضت بالتالي قرارها للنقض والإبطال. من أجله

ومن غير حاجة لبحث الوسائل المستل بها في المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ سادس وعشرين فبراير 1998 في القضية ذات العدد 1178/97 97 وبإحالة القضية على حاكم المقاطعة المختص . وبرد المبلغ المودع لمودعه.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف المصدرة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة :

عبد القادر الغيبة رئيس الغرفة والمستشارين زينب سيف الدين وحكمه السحيسح والطاهر الجابري ومحمد السقاط بحضور المحامي العام السيد محمد منصوري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المجداوي